

No. 47857

**United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland
and
Algeria**

Convention between the Government of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the Government of the People's Democratic Republic of Algeria on extradition. London, 11 July 2006

Entry into force: *27 March 2007 by the exchange of instruments of ratification, in accordance with article 25*

Authentic texts: *Arabic and English*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, 22 October 2010*

**Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord
et
Algérie**

Convention d'extradition entre le Gouvernement du Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord et le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire. Londres, 11 juillet 2006

Entrée en vigueur : *27 mars 2007 par échange des instruments de ratification, conformément à l'article 25*

Textes authentiques : *arabe et anglais*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord, 22 octobre 2010*

4- يسري أثر هذا النقص بعد مضي ستة (6) أشهر من تاريخ تبليغ الطرف الآخر كتابيا بهذا القرار.

إثباتا لذلك، وقع مفوضا الحكومتين على هذه الاتفاقية.

حرر بلندن في..... من نسختين أصليتين باللغتين الإنجليزية والعربية ولكل منهما نفس القوة.

عن حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عن حكومة المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية

الطيب بلعيز
وزير العدل، حافظ الأختام

جون رايد
وزير الداخلية

المادة 24

التصديق

يصدّق على هذه الاتفاقية طبقاً للقواعد الدستورية السارية المفعول في كل من الدولتين.

المادة 25

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوماً من تبادل وثائق التصديق.

المادة 26

تعديل الاتفاقية ونقضها

1- يجوز للطرفين الاتفاق على إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية شريطة أن تتبع في ذلك نفس الإجراءات القانونية المقررة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

2- مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من هذه المادة يستمر سريان هذه الاتفاقية لأجل غير محدد.

3- يجوز لأي من الطرفين نقض هذه الاتفاقية في أي وقت.

2- تطبق هذه الاتفاقية :

أ- بالنسبة للمملكة المتحدة : على بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وعلى كل إقليم آخر تخضع علاقاته الدولية لمسؤولية المملكة المتحدة والذي تم بموجبه توسيع هذه الاتفاقية عن طريق تبادل المذكرات بين الطرفين.

ب- على الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

3- يجوز أن تقوم إحدى الدولتين بنقض تطبيق هذه الاتفاقية على أي إقليم جرى توسيعها عليه طبقا للفقرة 2 من هذه المادة، عن طريق إشعار الدولة الأخرى كتابيا في ظرف ستة (06) أشهر عبر القناة الدبلوماسية.

4- يمكن للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن تقدم طلبها الرامي إلى تسليم مجرم متواجد على أي إقليم يدخل في مجال تطبيق هذه الاتفاقية وفقا للفقرة 2 من هذه المادة، إلى حاكم ذلك الإقليم أو إلى أية سلطة مختصة أخرى الذي يتخذ القرار بنفسه أو يراجع حكومة المملكة المتحدة لتتخذ القرار في هذا الشأن. إن الطلب المقدم من أحد الأقاليم التي تطبق عليها هذه الاتفاقية طبقا للفقرة 2 من هذه المادة الرامي إلى تسليم مرتكب الجريمة الذي تم العثور عليه بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يمكن أن يقدم إلى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو إلى أية سلطة مختصة بهذا الإقليم شريطة أن يسمح قانونها وإجراءاتها الداخلية بذلك.

المادة 21

تبادل المعلومات حول النصوص التشريعية في مجال التسليم

يتبادل الطرفان المتعاقدان بطلب من أحدهما، المعلومات حول النصوص التشريعية الوطنية المتعلقة بتسليم المجرمين.

المادة 22

لغة المخاطبة

تحرر طلبات التسليم والوثائق المدعمة لها بلغة الدولة الطالبة وترفق بترجمة إلى لغة الدولة المطلوب منها التسليم.

المادة 23

مجال التطبيق

1- تطبق هذه الاتفاقية على الجرائم المرتكبة قبل أو بعد تاريخ دخولها حيز التنفيذ.